

تعميم وسيط رقم ١٦٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٢٨ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٢٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ ، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ «المادة الأولى
مكرر» التالي نصها:

« المادة الأولى مكرر: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، كلّ فيما خصها،
القيام لحسابها الخاص بـ :

١- توظيفات في هيئات استثمار جماعي منشأة أو مقيمة
في لبنان إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة
من مصرف لبنان.

تخضع توظيفات المصارف هذه لأحكام المادة ١٥٣
من قانون النقد والتسليف.

../..

٢- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان، بأي عملة كانت، بإستثناء تلك المحددة في البند (٣) من هذه المادة أو تلك التي:
أ- تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.
ب- لا تكون عوائدها مرتبطة بحدّ معيّن (Barrier).
ج- لا يتجاوز مجموع قيمتها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

٣- عمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان والمرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:
أ- ضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الاقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
ب- إلزامية تسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.»

المادة الثانية: يضاف إلى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ البندين (٤) و(٥) التالي نصهما:

« ٤- تحتسب حدود التسليفات المسموح بها وفقاً للبند (٣) من هذه المادة على أساس التسليفات الممنوحة من مركز وفروع المصرف في لبنان والخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة في لبنان وعلى أساس الاموال الخاصة الاساسية المجمعّة للمركز وفروع المصرف في لبنان والخارج وللمصارف وللمؤسسات المالية التابعة في لبنان بعد تنزيل المساهمات والمشاركات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة في الخارج.

.../...

٥- يحظر على من تنطبق عليهم أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الاستفادة من أي تسهيلات أو تسليفات أو قروض، مهما كانت، من المصارف أو المؤسسات المالية التابعة في الخارج.»

المادة الثالثة: على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع لا يتوافق مع احكام هذا القرار اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه